الآخر ولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا **فائدة** اعلم ان هذا الكلام يدل على ان
الخبرين المتقابلين قد يكون احدهما راجحا والآخر مرجوحا وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف
وقد مر انه اذا خولف بارجح منه فهو الشاذ والشاذ من المردود وسيجيء انه اذا وقع التدافع
بالابدال في المتن والسند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب من المردود وهذا الاشكال
قوي لم اجد له في كلام القدماء وقال بعض المحققين من اقران مشائخنا انه ظهر لي بعد
التامل التام في الامثلة ان تقييد المخالفة في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد
وتقييد الاخر بي بالتعدد والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي
من كلام النبوة وعدمه فاذا اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما والتخصيص بامر لم يظهر
فيترجح كونهما من كلام النبي صلعم اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كون احدهما
بلا تعيين خطأ فبقيا لا يعمل باحدهما فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع
يقدم ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين الاقدم عليه لامكانه واختلفت
عبارات علمائنا الحنفية وفي التوضيح تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع ومقتضى اصول
السرخسي تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وفي التحرير لابن الهمام النسخ ثم الترجيح ثم الجمع
ثم وقد يقدم الجمع بقولهم الاعمال اولى من الاهمال ثم التوقف عن العمل باحد الخبرين
والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة
الى المجتهد بكسر الباء في الحالة الراهنة اي الحاضرة مع احتمال ان يظهر لغيره او له فيما بعد ما خفي عليه ثم
المردود من حيث انه مردود موجب الرد بفتح الجيم اسم مفعول اي ما يوجب الرد ويقتضيه

وهو

وهو حرمة العمل به يعني ان اتصاف الخبر بكونه مردودا وحكمه المترتب عليه كل منهما اما
ان يكون لسقط بالام وفي نسخة بالباء وفي القاموس مثلثة الواو لغير تمام والمعنى لسقوط
ساقط ففيه حذف المضاف والتجريد في المضاف اليه من اسناد او طعن في راو وعلى اختلاف
وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط
اي الساقط اما ان يكون سقوطه ملحوظا بكونه من مبادي السند من تصرف مصنف كامام
البخاري مثلا وقيد المصنف للغالب لا للاخراج المذاكرة او من آخره اي الاسناد اراد به السند
بقرينة السياق بعد التابعي او ملحوظا بامر غير ذلك فالاول المعلق لان سقوط الراوي
مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالارض وتعليق الطلاق
مانع من الاتصال بين الزوجين سواء كان الساقط واحدا او اكثر وفي بعض النسخ
اي على التوالي ويشعر ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم اولا وهو اختيار المتاخرين
خلافا لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما في الغنية العراقي وبينه اي المعلق
وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه ما سقط
منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق وهو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعدا
من مبدأ السند وفي التدريب قال شيخنا الامام الشمني خص التبريزي المنقطع والمعضل
بما ليس في اول الاسناد فبين المعضل والمعلق تباين ومن حيث تقييد المعلق بانه
من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق المعضل منه اذ هو اي المعضل اعم من ذلك
اي من ان يكون في اول السند او لا فيصدق المعضل دون المعلق فيما اذا كان الساقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)